

Distr.: Limited
22 September 2014
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة السابعة والعشرون

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية

والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

الاتحاد الروسي، أرمينيا*، إسبانيا*، أستراليا*، إستونيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة (باسم مجموعة الدول العربية) إندونيسيا، إيطاليا، باكستان (باسم منظمة التعاون الإسلامي)، البحرين*، البرازيل، البرتغال*، بلجيكا*، بلغاريا*، بوتسوانا، البوسنة والهرسك*، بولندا*، بيلاروس*، تايلند*، تونس*، تيمور - ليشتي*، الجبل الأسود، الجزائر، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جمهورية مولدوفا*، جنوب أفريقيا، الدانمرك*، دولة فلسطين*، رومانيا، سري لانكا*، السلوفينيا*، سلوفاكيا*، سلوفاكيا*، السنغال*، السودان*، سويسرا*، صربيا*، الصين، العراق*، غواتيمالا*، فرنسا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قبرص*، قطر*، الكاميرون*، كرواتيا*، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا*، الكونغو، الكويت، لاوس*، لبنان*، لكسمبرغ*، ليبيا*، ماليزيا*، مصر*، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو*، ناميبيا، نيجيريا*، نيوزيلندا*، هندوراس*، هنغاريا*، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن*، اليونان*.

مشروع قرار

.../٢٧

تعزيز حقوق الإنسان من خلال الرياضة والمثل الأولي الأعلى

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يعيد تأكيد مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

(A) GE.14-16730 220914 230914



الرجاء إعادة الاستعمال



* 1 4 1 6 7 3 0 *

وإذ يُدكر بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية ذات الصلة المتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ يُدكر أيضاً بالأحكام ذات الصلة للمعاهدات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان، وبخاصة المادة ٣١ من اتفاقية حقوق الطفل والمادة ٣٠ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ يُدكر كذلك بالقرارات التي اعتمدها الجمعية العامة بشأن مسألة الرياضة والألعاب الأولمبية، ولا سيما القرار ١٧/٦٧ المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، والقرار ٩/٦٨ المؤرخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ بشأن بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة، التي أقرت فيها الجمعية العامة بما تقدمه الرياضة من مساهمة قيّمة في تعزيز التعليم والتنمية والسلام والتعاون والتضامن والإنصاف والإدماج الاجتماعي والصحة على الصعيد المحلي والإقليمي والدولي، ولاحظت أن الرياضة يمكن أن تسهم، حسبما أُعلن في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(١)، في تهيئة جو من التسامح والتفاهم بين الشعوب والأمم،

وإذ يؤكد من جديد قرارات مجلس حقوق الإنسان السابقة بشأن مسألة الرياضة وحقوق الإنسان، وبخاصة القرار ٢٧/١٣ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠، والقرار ٢٣/١٨ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، والقرار ١/٢٤ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، والقرار ١٨/٢٦ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤،

وإذ يلاحظ أن الميثاق الأولمي ينص، ضمن ما يحتويه من مبادئ أساسية للروح الأولمبية، على وجوب أن تُتاح لكل فرد إمكانية ممارسة الرياضة، دون تمييز من أي نوع كان وفي إطار الروح الأولمبية، التي تقتضي التفاهم المتبادل بروح الصداقة والتضامن والمنافسة الشريفة،

وإذ يدرك إمكانات الرياضة كلغة عالمية تسهم في تثقيف الناس بقيم الاحترام والكرامة والتنوع والمساواة والتسامح والإنصاف كأداة لمكافحة جميع أشكال التمييز ولتعزيز الإدماج الاجتماعي للجميع،

وإذ يدرك أيضاً إمكانية استخدام الرياضة والأحداث الرياضية الكبرى في تعزيز الوعي والتفاهم وفي تطبيق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ يدرك كذلك الضرورة الملحة لإشراك النساء والفتيات في ممارسة الرياضة لأغراض التنمية والسلام، وإذ يرحب، في هذا الصدد، بالأنشطة التي ترمي إلى تعزيز هذه المبادرات وتشجيعها على المستوى العالمي،

(١) قرار الجمعية العامة ١/٦٠.

وإذ يُسَلِّم بما للرياضة والأحداث الرياضية الكبرى من قدرة على تثقيف شباب العالم وتعزيز إدماجهم عن طريق الرياضة التي تُمارَس دون تمييز من أي نوع كان وفي إطار الروح الأولمبية، التي تقتضي التفاهم والتسامح والتزاهة والتضامن بين البشر،

وإذ يلاحظ المبادئ الأساسية للروح الأولمبية المنصوص عليها في الميثاق الأولمبي،

وإذ يُسَلِّم بالجهود المشتركة للجنة الأولمبية الدولية، واللجنة الأولمبية الدولية للمعوقين، ومكتب المستشار الخاص للأمين العام المعني بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام، ومنظومة الأمم المتحدة في ميادين من قبيل التنمية البشرية، والتخفيف من وطأة الفقر، والمساعدة الإنسانية، والنهوض بالصحة، والوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وتعليم الأطفال والشباب، والمساواة بين الجنسين، وبناء السلام والتنمية المستدامة،

وإذ يُسَلِّم أيضاً بأهمية الألعاب الأولمبية للشباب في إلهام الشباب من خلال الألعاب الرياضية المتكاملة والخبرات الثقافية والتعليمية، وإذ يلاحظ في هذا الصدد النجاح الذي تحقّق في الدورة الأولى للألعاب الأولمبية الشتوية للشباب التي جرت في إنسبروك، النمسا، في الفترة من ١٣ إلى ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، والدورة الثانية للألعاب الأولمبية الصيفية للشباب، التي جرت في نانجينغ، الصين، في الفترة من ١٦ إلى ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٤، وإذ يرحب بالدورة الثانية للألعاب الأولمبية الشتوية للشباب، المقرر إجراؤها في ليليهامر، النرويج، في الفترة من ١٢ إلى ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٦،

وإذ يعيد تأكيد ضرورة مكافحة التمييز والتعصب أينما كانا داخل السياق الرياضي وخارجه،

وإذ يُسَلِّم بأن الرياضة والألعاب الأولمبية والألعاب الأولمبية للمعوقين وغير ذلك من الأحداث الرياضية الدولية الكبرى، مثل كأس العالم التي ينظمها الاتحاد الدولي لكرة القدم، يمكن أن تُستخدم للنهوض بحقوق الإنسان وتعزيز الاحترام العالمي لها، بما يسهم في إعمالها إعمالاً تاماً،

وإذ يُسَلِّم بما يمكن أن يكون لدعوة اللجنة الأولمبية الدولية إلى هدنة أولمبية، معروفة أيضاً باسم إيكيتشيريا (ekecheiria)، من مساهمة قيمة في النهوض بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يُسَلِّم أيضاً بالدور الهام جداً لوسائل الإعلام في تعزيز وتعميم الرياضة وفي إذكاء الوعي العام بمحاسن ممارسة الرياضة بوصفها عنصراً رئيسياً من عناصر أسلوب العيش الصحي، مما يُسهم في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية،

وإذ يلاحظ نجاح الألعاب الأولمبية الشتوية والألعاب الأولمبية الشتوية للمعوقين التي جرت في سوتشي عام ٢٠١٤ ومباريات كأس العالم التي نظّمها الاتحاد الدولي لكرة القدم في البرازيل عام ٢٠١٤،

وإذ يرحب باستضافة مدن ريو دي جانيرو وبيونغ تشانغ وطوكيو للألعاب الأولمبية والألعاب الأولمبية للمعوقين في الأعوام ٢٠١٦ و٢٠١٨ و٢٠٢٠ على التوالي، وإذ يُشدد على ضرورة انتهاز فرصة هذه الأحداث الهامة لتعزيز حقوق الإنسان، خصوصاً من خلال الرياضة والمثل الأولمبي الأعلى،

وإذ يدرك ما للرياضة والأحداث الرياضية الكبرى من قدرة على المساهمة في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وفي تعزيز السلام والتنمية المستدامة،
وإذ يرحب بتخصيص السادس من نيسان/أبريل يوماً دولياً للرياضة من أجل التنمية والسلام،

وإذ يدرك ضرورة إشراك الرياضة والألعاب الأولمبية بنشاط في تحقيق تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعاً كاملاً وعلى قدم المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان، فضلاً عن احترام كرامتهم المتأصلة، وإذ ينوّه بالجهود التي تبذلها البلدان المضيفة لتهيئة بيئة خالية من العوائق لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة، وإذ يؤكد ضرورة مواصلة الاستفادة من الجهود المبذولة في الألعاب الأولمبية الشتوية لعام ٢٠١٤ التي جرت في سوتشي وفي كأس العالم لكرة القدم الذي نظّمه الاتحاد الدولي لكرة القدم في البرازيل عام ٢٠١٤،

وإذ يدرك ضرورة التفكير بشكل أشمل في قيمة المبادئ ذات الصلة المنصوص عليها في الميثاق الأولمبي وقيمة المثل الرياضي الحسن في تحقيق احترام جميع حقوق الإنسان وإعمالها على الصعيد العالمي،

١- يحيط علماً مع التقدير بالتقرير المرحلي للجنة الاستشارية بشأن الدراسة المطلوبة عن إمكانيات استخدام الرياضة والمثل الأولمبي الأعلى للنهوض بحقوق الإنسان للجميع^(٢)؛

٢- يطلب إلى الدول أن تتعاون مع اللجنة الأولمبية الدولية واللجنة الأولمبية الدولية للمعوقين في جهودها الرامية إلى استخدام الرياضة كأداة لتعزيز حقوق الإنسان والتنمية والسلام والحوار والمصالحة أثناء الألعاب الأولمبية والألعاب الأولمبية للمعوقين وبعدهما؛

٣- يشجع الدول على النهوض بالرياضة كأداة لمكافحة جميع أشكال التمييز؛

٤- يرحب بالتعاون القائم بين الدول الأعضاء، والأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها، واللجنة الأولمبية الدولية، واللجنة الدولية للألعاب الأولمبية للمعوقين للعمل على الإسهام، على نحو مجدٍ ومستدام من خلال الرياضة، في التوعية بالأهداف الإنمائية للألفية وتحقيقها، ويشجع الحركة الأولمبية وحركة الألعاب الأولمبية للمعوقين على العمل بشكل وثيق مع المنظمات الرياضية الوطنية والدولية من أجل الاستفادة من الرياضة للإسهام في تحقيق تلك الأهداف؛

٥- يطلب إلى اللجنة الاستشارية أن تضع الصيغة النهائية للدراسة المتعلقة بإمكانات استخدام الرياضة والمثل الأولمي الأعلى للنهوض بحقوق الإنسان للجميع وتعزيز احترامها على الصعيد العالمي وأن تقدمها ضمن تقرير إلى مجلس حقوق الإنسان قبل دورته الثلاثين؛

٦- يُقرر مواصلة النظر في هذه المسألة وفقاً لبرنامج عمله.